

## المهذب

[ 109 ] عندنا تصح (1) وكذلك إن أوصى لمكاتبه أو لمكاتب ورثته كانت الوصية صحيحة وكذلك إذا وصى لأم الولد، صحت الوصية أيضا. وإذا أوصى لعبد الأجنبي لم تصح الوصية، لما ورد الخبر في ذلك (2) وإذا قال: " أوصيت لما تحمل هذه الجارية " لم تصح الوصية، لأن الحمل ليس بموجود في الحال. وإذا قال " أوصيت لزيد بما تحمل هذه الجارية، أو هذه الشجرة " كانت الوصية صحيحة، والفرق بين هذه المسألة والمتقدمة أنه إذا أوصى لما تحمل هذه الجارية أن المملك معدوم غير موجود، وفي هذه المسألة المملك موجود غير معدوم، وهو الموصى له ولا ضرر في الشيء الموصى به له إذا كان معدوما (3) لأن الاعتبار بوجود المملك، وإذا أوصى إنسان بثمره نخل لغيره، واحتاج ذلك إلى السقي، لم يجب ذلك على واحد منهما، لأن الموصى له يقول: ليست الرقبة لي فلا يجب على سقيها ولا للورثة لأنها تقول: المنفعة للغير ولا املك الثمرة فلأي وجه يلزمني السقي، فإن تطوع أحدهما بالسقي كان له ذلك. وإذا قال " اعطوا زيدا من رقيق رأسا " كان ذلك وصية صحيحة، والوراث

(1) \_\_\_\_\_ (2) \_\_\_\_\_ (3) \_\_\_\_\_

على العامة حيث منعوا من ذلك لبنائهم على عدم جواز الوصية للوارث وكون العبد لا يملك شيئا فالوصية له ترجع إلى مولاه. (2) ونحوه في المبسوط ج 4 ص 62 وكان مرادهما إن مقتضى القاعدة جواز الوصية له لما ذكر من رجوعها إلى مولاه لكن منع عنه النص وهو ما في الوسائل في الباب 79 و 80 من الوصايا والمسألة إجماعية كما حكاه في مفتاح الكرامة ج 9 ص 399 عن جماعة لكن قد يظهر من العلامة في المختلف التردد فيه وإنه على عدم الجواز لا فرق بين مملوك الأجنبي ومملوك الوارث. (3) يعني لا يضر بصحة الوصية إذا كان الشيء الموصى به معدوما. \_\_\_\_\_